وقال النبي A لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة فأجاز النبي A ذلك .

[ر 1392] .

وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والأول أصح .

[ش (بعضهم) المراد الإمام الشافعي C تعالى فنقل عنه قول إن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه فإن لم يعين بقي الموقوف على ملك الواقف . والقول الآخر يصح وإن لم يعين . [عيني]]